Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما إلى وجوب الكفارة قياسا لها على الرجل إذ كلاهما مكلف .

قال ﷺ «من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر» وكلمة «من» تنتظم الذكور والإناث .

ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع ، وقد شاركته فيها ولا يتحمل عنها لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجرى فيها التحمل وذهب الشافعى إلى أنه لاكفارة عليها وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة فى الحديث بكفارة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله ، هلكت قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ـ وفى رواية أصبت أهلى فى رمضان ـ فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ـ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا،قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال : لا : قال : فمكث النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعَرق فيه تمر ـ والعَرَقُ : المِكْتَل قال : أين السائل ؟ قال : أنا ـ قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل على أفقر منى يارسول الله ؟ فو الله ما بين لا بتيها ـ يريد الحَرَّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتى فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه : ثم قال : أطعمه أهلك»[1] .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الحديث للقياس فلم يأخذ أبو حنيفه ومالك بظاهر حديث أبى هريرة وأخذا بالقياس بينما عمل الشافعى بحديث أبى هريرة .

٨ ـ وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة

عند مالك وأبى حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة عملا بالقياس الذى يقتضى أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد .

وعند الشافعى تلزم النيابة فيلزم على مذهبه أن الذى عنده مال يقدر أن يحج به

---

(١) صحيح البخارى جـ٣ ص ٤١ طبعة الشعب ـ صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ طبعة المطبعة المصرية .